الترجيحات الفقهية للأمام
ابن العربي المالكي في كتابة
القبس شرح موطأ مالك بن أنس - باب الجهاد

The jurisprudential weightings of Imam Ibn Arabi al-Maliki in

Al-Qubas Sharh Mawtat Malik ibn Anas - Chapter Jihad

اسم الباحث

م. د. صهيب محمد فهد الكبيسي

Sohaib Mohammad Fahad AL-Kubaisy MA.D.

Suhaib_mhd@yahoo.com

وزارة التربية والتعليم العراقية/ مديرية تربية الأنبار- قسم تربية الفلوجة

Iraqi Ministry Of Education

Anbar Education- Fallujah Education Department

07818488443

ملخص

كتب الإمام مالك بن أنس «الموطأ»، وهو يعد من أقدم المؤلفات في مجال شرائع الإسلام، بل يُعتبر الكتاب الأخير من نوعه نظرًا لعدم وجود مؤلفات مماثلة له، فقد أسس مالك هذا الكتاب على قواعد وأصول تتعلق بفروع الفقه، كما أشار إلى العديد من الأصول الفقهية التي تستند إليها المسائل والفروع، هذا ما كان دافعًا للإمام ابن العربي لتأليف كتاب «القبس» الذي يشرح فيه «الموطأ»، وقد تضمن هذا الشرح مجموعة من الترجيحات الفقهية، لا سيما في قضايا تتعلق بباب الجهاد، وسيسلط البحث الضوء على هذه المسائل من خلال دراسة مقارنة، تهدف إلى توضيح الترجيحات التي قدمها ابن العربي في «القبس»، واستكشاف أوجه التشابه والاختلاف بين المذهب المالكي وغيره من المذاهب في تناول هذه المواضيع. يعتمد البحث على منهجية استقرائية مقارِنة، تتضمن التحليل والترجيح، للوصول إلى النتائج المهمة التي تبرز في هذا السياق.

الكلمات المفتاحية: الترجيحات، الفقهية، باب الجهاد، القبس، ابن العربي.

Abstract:

Ibn Malik wrote "Al-Muwatta," which is considered one of the earliest works on Islamic jurisprudence and the last of its kind, as there are no similar works. Malik based this book on foundational principles related to the branches of jurisprudence and highlighted many legal principles that underpin various issues and branches.

This motivated Ibn Arabi to author "Al-Qabas," a commentary on "Al-Muwatta." This commentary includes several legal preferences, particularly concerning issues related to the chapter on jihad.

The research will shed light on these issues through a comparative study aimed at clarifying the legal preferences presented by Ibn Arabi in "Al-Qabas," as well as exploring the similarities and differences between the Maliki school and other schools in addressing these topics. The research relies on an inductive comparative methodology that includes analysis and preference to arrive at significant findings in this context.

Keywords: Preferences, Jurisprudence, Chapter on Jihad, Al-Qabas, Ibn Arabi.

مقدمة

يُعدُّ كتاب الموطأ لابن مالك من أهمّ كتب المالكية، وقد ذهب ابن العربي إلى أن مالكاً قصد بكتابه الموطأ توضيح منهجه الاجتهادي، وتبيين أصوله، فعدّه بذلك أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع ونبه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه وسترى ذلك- إن شاء الله - عيانا، وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه، وهذا ما دفع ابن العربي لتأليف كتاب القبس شرح الموطأ، وقد كان له فيه عدد من الترجيحات الفقهية منها ما جاء في مسائل باب الجهاد، وقد عمدنا إلى إلقاء الضوء على هذه المسائل ودراستها دراسة مقارنة بينين أوجه الترجيح فيها، من خلال إفراد مبحثين؛ يتناول المبحث الأوّل الحديث عن حياة القاضي ابن العربي المالكي وثقافته في مطلبه الأوّل، ثمّ يدرس منهجه في كتابه القبس وموضوعات الكتاب في المطلب الثّاني، ويأتي المبحث الثّاني ليقدّم دراسة تحليليّة مقارنة لمسائل باب الجهاد ، وقد درس المبحث ثلاثة مسائل مبيناً آراء المذاهب الإسلاميّة في كلّ مسألة والترجيح الصحيح لهذه الآراء، لتأتي الخاتمة مبينةً أهمّ النتائج التي توصل إليها البحث.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في تسليطه الضوء على أحد أبرز الكتب التي تناولت شرح فقه المالكية وترجيحاتهم. كما أن البحث يكتسب قيمة إضافية من خلال التركيز على المسائل الحيوية المتعلقة بباب الجهاد وما يرتبط بها من قضايا.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الترجيحات التي قدمها الإمام ابن العربي في كتابه «القبس»، بالإضافة إلى استكشاف أوجه التشابه والاختلاف بين المذهب المالكي ومذاهب أخرى في معالجة هذه القضايا.

إشكالية البحث:

ينطلق البحث من إشكالية تقوم على موضع التساؤل عن مدى صحة الترجيحات التي جاء بها ابن العربي في كتابه القبس، ويطرح مجموعة من الأسئلة منها:

١. ما موقف ابن العربي من مسألة قتل الصبيان والولدان؟

٢. كيف نظر ابن العربي إلى مسألة سهم المرأة من الغنيمة؟

٣. ما هو ترجيح ابن العربي في موضوع أسهم الفرس؟

الفرضيات:

يقوم البحث على فرضيات تستند إلى ترجيحات ابن العربي منها:

١. لا يجوز قتل الولدان والنساء في الحرب إلا أن قاتلوا فيقتلوا من غير قصد.

٢. المرأة لا يسهم لها في الغنائم.

٣. للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه.

منهج البحث:

يعتمد البحث أسس المنهج القائم على الاستقراء والمقارنة، والتحليل، والترجيح للوصول إلى أهم نتائج البحث.

المبحث الأول
القاضي ابن العربي المالكي حياته وفقهه

المطلب الأول: القاضي ابن العربي المالكي نسبه وحياته:

الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري هو شخصية بارزة في التاريخ الإسلامي، ويمثل أحد العلماء المعروفين في مجاله، تميز بعلمه الغزير ومساهماته القيمة في الفقه الإسلامي(١)، وُلِد القاضي في أواخر القرن الخامس الهجري، تحديدًا في مدينة أشبيلية، في ٢٢ من شهر شعبان سنة ٤٦٨ هـ(٢) عاش القاضي في عهد ملوك الطوائف، واستمر في حياته حتى منتصف القرن السادس الهجري، حيث توفي في عام ٥٤٣ هـ، وذلك في بداية عصر الموحدين(٣)، القاضي من أصل العربي، حيث أشار ابن حزم عند حديثه عن نسب بني معافر إلى أنهم يتواجدون في اليمن والأندلس ومصر. وذكر منهم بني أبي عامر في قرطبة، وآل جحاف في بلنسية، وبني فنحل في جيان، وتوزعت هذه الأسر في الأندلس، دون أن يكون لهم دار جامعة تجمعهم.»(٤)، والد القاضي هو الفقيه الوزير أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي. تجمع المصادر التي تناولت ترجمته على أنه كان من أبرز العلماء والشخصيات المرموقة في أشبيلية، حيث عُرف بمكانته العلمية وأدبه الرفيع، وقد وصفه الذهبي بأنه الإمام الأديب ذو الفنون، وأشار إلى أنه

---

(١) بفتح الميم والعين وبعد الألف فاء مكسورة وراء، هذه النسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرّة. الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند، ط١، ١٣٨٢هـ، ج١٢، ص٣٢٨. واللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج٣، ص٢٢٩.

(٢) ينظر: الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، لعبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ص٦٦؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الأردبيلي، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٧١م، ج٤، ص٢٩٦

(٣) ينظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، لعبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، ص ١٢٣.

(٤) جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف – مصر، ط١، ١٩٦٣هـ، ص ٤١٨-٤١٩.

أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الأشبيلي، والد القاضي أبي بكر[١] ، قال ابن خلكان: "كان من أهل الآداب الواسعة والبراعة في الكتابة."[٢] يقول المقري: «كان في أشبيلية كالنجم في فلكها، وصدرًا في مجلس ملكها. اصطفاه معتمد بني عباد كما اصطفى المأمون ابن أبي دواد، وولّاه الولايات الشريفة، ورفع مكانته إلى المراتب المنيفة.»[٣]

عقيدته:

بدايةً يجب التنبيه إلى أن المغرب لم يعرف قبل دولة الموحدين إلا العقيدة السلفية الصحيحة، فقد ذكر الذهبي أن اليسع بن حزم قال: «سمى ابن تومرت المرابطين بالمجسمين»، بينما كان أهل المغرب يدينون بتنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق بجلاله، كما أنهم كانوا يتجنبون الخوض في الأمور التي تعجز العقول عن فهمها.[٤]

يقول المراكشي: «كان أهل المغرب، في عهد المرابطين، يدينون بتكفير كل من خاض في شيء من علم الكلام. وقد قرر الفقهاء، أمام أمير المسلمين، تقبيح علم الكلام وهجر من يظهر عليه، معتبرين إياه بدعة في الدين، وربما أدى إلى اختلال في العقائد.»[٥]

إن المطالع لكتبه يلاحظ ذلك بوضوح؛ فهو، رحمه الله، يُعتبر إمام العقيدة الأشعرية في الأندلس. ومن الأمثلة على ذلك، عندما تناول شرح حديث «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل»، حيث قال: «إن النزول حركة، والحركة لا تجوز على الله سبحانه وتعالى، فلا يبقى إلا العدول عن حقيقة النزول إلى معناه المجازي، وهو النزول بالمعاني.»[٦]، قال في كتابه «العواصم»: «النزول على وجهين: نزول حركة ونزول إحسان وبركة.» ثم أضاف: «فما بثَّ الله

---

(١) ينظر: سير اعلام النبلاء، لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٣، ١٩٨٥م، ج١٩، ص١٣٠.

(٢) وفيات الأعيان، للأربلي، ج٤، ص٢٩٧.

(٣) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، دار صادر-بيروت -لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ج٢، ص٣٤.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج١٩، ص٥٥٠،

(٥) المعجب، للمراكشي، ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٦) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاقري الاشبيلي المالكي، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي –المغرب، ط١، ج١، ١٩٩٢م، ص ٢٨٤.

من رحمته إلى سماء الدنيا على الخلق في تلك الساعة، عبّر عنه بالنزول بلغة العربية صحيحة.»»[١]

الأعمال التي قام بها والوظائف التي شغلها: وُلِّي القاضي أبو بكر بن العربي القضاء، وقد أجمع كل الذين ترجموا له أنه كان مثال العدل والاستقامة وحسن القيام بأمر القضاء، فمثلًا يقول النباهي: «وُلِّي القضاء مدة أولها رجب سنة ٥٣٨ فنفع الله به لصراحته ونفوذ أحكامه، والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أوذي في ذلك بذهاب كتبه وماله فأحسن الصبر على ذلك كله ثم صُرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثّه»[٢]، ولم تدم مدته في القضاء بل لم يجلس فيه إلا سنة وأشهراً. يقول صاحب البيان المغرب: «ولم تمضِ سنة وأشهر على ولايته القضاء حتى ثارت الغوغاء في وجهه ونُكب، فانصرف عن القضاء أو صُرف عنه والتحق بقرطبة، وبها جماعة من محبيه ومعارفه، فانقطع للعلم والبحث وقد استراح من أعباء القضاء»[٣].

وفاته:

لما اضطربت أمور الدولة المرابطين بالأندلس، وهي الدولة التي كان القاضي يتمتع فيها بكامل الاحترام، خاف القاضي، إن لم يقم بتأييد الحكم الموحدي الجديد، أن يؤذَى فعبر البحر إلى المغرب على رأس وفد كبير من علماء أشبيلية وأعيانها، وقدَّم الوفد الولاء للخليفة عبد المؤمن بن علي بمراكش عقب افتتاحها من قبل الموحدين. وحدث خلال وجود عبد المؤمن بمراكش أن قدم عليه من الأندلس وفد أشبيلية، وعلى رأسه القاضي أبو بكر بن العربي بعد مقتل ولده عبد الله في حوادث أشبيلية، والخطيب أبو عمر بن الحجاج، وأبو بكر بن الجد الكاتب، وأبو الحسن الزهري، وأبو الحسن بن صاحب الصلاة وغيرهم من زعماء أشبيلية ووجوهها. فاستقبلهم عبد المؤمن وألقى القاضي أبو بكر، وبعض زملائه، بين يديه خطباً بليغة ورفعوا إليه بيعة أهل أشبيلية مكتوبة بخطوطهم، فاستحسن عبد المؤمن موقفهم وقبل طاعتهم وأغدق عليهم الجوائز

---

(١) العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المحقق: محب الدين الخطيب، دار الجيل بيروت -لبنان، ط٢، ١٩٨٧م، ص ٢٩٣.

(٢) تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي، دار الآفاق الجديدة -بيروت/لبنان، ط٥، ١٩٨٣م، ص ١٠٦.

(٣) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لابن عذاري المراكشي، دار الثقافة، بيروت -لبنان، ط٣، ١٩٨٣م، ج٤، ص٩٣.

والصلات. وكان لهذا الوفد أثره فيما بعد من إيثار الموحدين لأشبيلية واتخاذها حاضرة الأندلس في عهدهم[١]. وما أن انتهت مهمة الوفد وقفل راجعًا إلى وطنه، حتى أدركت القاضي الوفاة سنة)٥٤٣ هـ)[٢]. ويقال مِل ميتاً إلى مدينة فاس ودفن بها بباب الجيسة والصحيح خارج باب المحروق من فاس[٣].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس:

توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد خلف بعده علماء كالجبال، شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل، ثم نقلوا ما استودعوا من إرث النبوة إلى من بعدهم، فانتشر العلم في الأمصار بانتشار العلماء، فكان لكل بلد نبلاء جمعوا علم بلدهم.

ومن هؤلاء النبلاء مالك بن أنس الذي جمع علم أهل المدينة وانتهت إليه الرئاسة بها، ونسب إليه مذهبها، فقصده طلاب العلم من كل حدب وصوب ناهلين من علمه مرتشفين من معينه، ثم عادوا إلى بلدانهم ناقلين علم أهل المدينة مسيّجا بأصول الاستنباط وقواعده.

لقد اتسم المذهب المالكي بسعة أصوله وكثرتها، فمن هذه الأصول ما اتفقوا فيه مع غيرهم من المذاهب، ومنها ما خولفوا فيه، كما هو الحال بأصل عمل أهل المدينة.

فقد نقم مجموعة من أهل العلم على المالكية الاحتجاج بعمل أهل المدينة، ومن جهة أخرى غلا فيه متأخرو المالكية فاتخذوه سلاحا يشهرونه في وجه مخالفيهم كلما أعوزهم الدليل، بينما توسطت طائفة أخرى من العلماء سواء من المالكية أو من غيرهم، فبينوا مراد مالك رحمه الله من هذا الأصل، من خلال تقسيمه إلى مراتب مع تبين ما يحتج به منها. لم يصرح الإمام مالك بالأصول والقواعد التي اعتمدها في اجتهاده، ولم يدونها، وإن كان يشير إلى بعض الأصول إجمالا كعمل أهل المدينة، والقياس، وأخذه بأقوال الصحابة[٤]، وقد ذهب ابن العربي إلى أن مالكاً قصد بكتابه الموطأ توضيح منهجه الاجتهادي، وتبيين أصوله، فقال: «هذا أول كتاب ألف

---

(١) عصر المرابطين والموحدين بالأندلس، لمحمد عبد الله عنان المؤرخ المصري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٩٩٧، ج١، ص٢٦٧.

(٢) نفح الطيب، للمقرزي، ج٢، ص٢٨.

(٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج٢، ص٥٦.

(٤) ينظر: مراعاة الخلاف عند المالكية، لمحمد أحمد شقرون، دار البحوث-دبي، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٧٩.

في شرائع الإسلام - أي الموطأ - وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع ونبه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه وسترى ذلك- إن شاء الله - عيانا، وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه»[١].

وبعد هذا تعددت الآراء حول الأصول العقدية للإمام مالك ولهذا أتى ابن العربي بكتابه (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس) الذي يعد في الوقت الحالي من أهم شروحات موطأ الإمام مالك، فقد شرح ابن العربي ما ورد فيه من أحاديث وفسر الغريب فيها بحيث تصبح في متناول الأفهام:

- اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف: عرف الكتاب بهذا الاسم القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس-نص عليه الشارح في الأحكَام ص ١٠٠٠، وفي المعارضة ٢١٨/٨ وفي القبس ٧٨٨، وكذلك في المسالك ل ٤أ، وذكره كل من ترجم له في مؤلفاته. انظر على سبيل المثال الديباج لابن فَرْحُون ٢/ ٢٥٤، نفح الطيب ٢/ ٣٥، أزهار الرياض ٣/ ٩٤، طبقات المفسرين للدَّاودي ٢/ ١٦٩، والمرشد الوجيز ٩٧، وانظر تعليق محقق الأنساب للسَّمْعاني ١/ ٢٩٨، وسماه، في آخر المخطوطة، قبس النور الأعظم ل ١٧٨ ب. وهذا ما بيناه في حواشي التعريف بالمؤلف.

· أهمية الكتاب: ترجع أهمية هذا الكتاب إلى أهمية الأثر الأندلسي الذي يعد من عيون المؤلفات التي صنفها أعلام المالكية، واشتماله على الكثير من الأحكام التي استنبطها المؤلف، واحتوائه على التعمق في البيان والشرح والتفصيل للمسائل، إضافة إلى إبراز المسائل واتخاذ عناوين لها[٢].

منهج ابن العربي في كتابه القبس: بدأ المؤلف بقوله: «هذا كتاب القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وهو أول كتاب أُلِّف في شرائع الإسلام وهو آخره لأنه لم يؤلَّف مثله؛ إذ بناه مالك، رضي الله عنه، على تمهيد الأصول للفروع ونبَّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك، إن شاء الله، عيانًا وتحيط به يقيناً عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى»[٣]. وبعد هذا بدأ في الشرح مباشرة وفي أقصى ما يكون من حسن الترتيب وتقسيم للمسائل تحت عناوين بارزة مشيراً إلى نكت وقضايا تحت عناوين مختلفة[٤].

(١) القبس شرح الموطأ، لابن العربي، ج١، ص٧٥.

(٢) ينظر: مراعاة الخلاف عند المالكية، لمحمد أحمد شقرون، ص ٧٩.

(٣) القبس، لابن العربي، ج١، ص١.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص٨ و٣٥ و٩٨.

المبحث الثّاني
الترجيحات الفقهية في مسائل باب الجهاد دراسة مقارنة

المسألة الاولى: النهي عن قتل النساء والولدان (الاختلاف في علة القتل في الجهاد).

يقول ابن العربي: «اعلموا نوّر الله تعالى قلوبكم أن موضع الجهاد، كما قلنا، لإعلاء كلمة الله تعالى، وكسب الحلال من مال الله تعالى، وقتل أعداء الله عز وجل. واختلف العلماء في علة القتل»[١]، وكان الأقوال للمذاهب فيما يلي:

القول الأول:

يُنهى عن قتل النساء والأطفال، إلا في حال مشاركتهم الفعلية في القتال أو إذا كانت لديهم نية لذلك. وهذا هو الرأي الذي يتبناه المالكية والظاهرية.[٢]

استدلوا عليه بـ:

في الصحيحين، يروي نافع عن عبد الله رضي الله عنه أنه ذكر حادثة تتعلق بامرأة وُجدت مقتولة في إحدى غزوات النبي صلى الله عليه وسلم. وقد عبّر النبي صلى الله عليه وسلم عن استنكاره لقتل النساء والأطفال، مشددًا على حرمتهم.[٣]

كما ورد في روايات أحمد وأبو داود بسند صحيح، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقود غزوة، وكان على مقدمة جيشه خالد بن الوليد، أثناء سيرهم صادف الجنود امرأة مقتولة نتيجة المعركة، فتوقفوا ليتأملوا في جسدها ويتعجبوا من حالها، وعندما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم على راحلته، تراجعوا عن المكان، ثم وقف النبي صلى الله عليه وسلم بجانب المرأة وقال:

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي ابن العربي المالكي، ج١، ص٥٩٠.

(٢) ينظر: المحلي بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر -بيروت، دون تاريخ نشر، ج٥، ص٣٤٨.

(٣) صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة -بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، حديث رقم ٣٠١٤.

«ما كانت هذه لتُقاتِل.» وبعد ذلك، أرسل أحدهم ليذهب إلى خالد ويبلغه: «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا».[١]

وجه الاستدلال:

الإسلام يحرّم قتل من لا يشارك في القتال، ويمنع الاعتداء على النساء والأطفال طالما أنهم ملتزمون بعدم المشاركة في الحرب ضد المسلمين أو مساعدتهم. وقد ذكرنا الأدلة الدامغة على ذلك، منها ما ورد في «شرح معاني الآثار» للطحاوي بسند صحيح، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم عند إرسال جيوشه يقول: «لا تقتلوا الولدان،» وفي روايات أخرى: «لا تقتلوا شيخًا كبيرًا» و»لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة..[٢]

وفي هذا إجماع ولا اعتراض عليه.

القول الثاني: جواز القتل وعليه ذهب بعض الشافعية[٣].

استدلوا عليه بـ:

١. قوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾ التوبة: ٣٦

وجه الاستدلال: وجوب قتال المشركين كافةً سواء كانوا رجالا او نساءً أو غيرهما[٤].

٢. يستدل البعض على جواز قتل النساء والأطفال في الحرب بحديث من الصحيحين، حيث سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين الذين يبيتون فيصيبون من نسائهم وأطفالهم، فأجاب: «هم منهم.»

---

(١) مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، محقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ج٢١، ص١٥١، حديث رقم ١٧١٥٨.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار -محمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب –بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ج٣، ص٢٢١.

(٣) ينظر: سنن البيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م، ج٩، رقم١٦٦٤٩.

(٤) الحاوي في فقه المذهب الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٩م، ج١٤، ص٢٥١.

ومع ذلك، لا يعني هذا الحديث جواز تعمد قتل النساء والأطفال، بل كان السؤال يتعلق بحالة الإغارة على العدو ليلاً، حيث قد لا يتمكن المهاجمون من تمييز الرجال عن النساء والأطفال، مما قد يؤدي إلى وقوع إصابات عرضية. وبالتالي، فإن ما أجازه النبي صلى الله عليه وسلم هو التعرض للنساء والأطفال في هذه الظروف، وليس القصد إلى قتلهم.

اعترض عليه بـ:

قال ابن حجر في شرح الحديث: «هم منهم»، أي إنهم يُعتبرون في نفس الحكم في تلك الحالة. ولم يُرَد بذلك إباحة قتلهم عمدًا، بل المقصود هو أنه إذا تعذر الوصول إلى الآباء إلا من خلال التعرض للذرية، وكان من المحتمل أن يُصيبوا نتيجة الاختلاط، فإن ذلك يُعتبر جائزًا."[١]

قال النووي: «المقصود هو أنه إذا لم يتعمد القتل من دون ضرورة. أما الحديث الذي نهى عن قتل النساء والصبيان، فيُفهم منه أنه ينطبق عندما يكون من الممكن تمييزهم عن المقاتلين.»"[٢]

وبهذا يتضح وجه هذه المسألة، ويظهر أن ما يَزعمه المُرجِفون ما هو إلا محض افتراء وتزييف للحقائق.

أجيب عليه:

هذا الحديث دليل على جواز قتل النساء والأطفال في حال تبييت العدو والهجوم عليه ليلًا، قال أحمد: (لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات؟ قال: ولا نعلم أحدًا كره بيات العدو)[٣]

الترجيح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن القتل لا يجوز إلا بالمباشرة وما استند بالقول بجواز القتل فإن الأمر مسنود إلى افتراء ضعيف وعدم استناده على دليل يقبل من جهة الثبوت أو الدلالة.

---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية –مصر، ط١، ١٣٩٠هـ، ج٦، ص٢٥٥.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١٢، ص٧٥.

(٣) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧-١٤٣٥هـ، ج٩، ص٤٧.

المسألة الثانية: الإسهام للنساء من غنائم الحرب:

قال ابن العربي «والصحيح أن النساء لا يسافر بهن إلا في الجيوش المأمونة، وإذا سافرن فلا يسهم لهن وإن قاتلن؛ فقد سافرت النساء مع النبي -صلى الله عليه وسلم -، ووقفت في الصف وقاتلت وما أسهم لهن»(١)، والاختلاف في موضوع الإسهام للنساء من الغنائم وقد اختلف فيه العلماء على قولين

القول الأوّل: لا يسهم لهنّ وهو قول الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والمالكية(٤)، والإمامية(٥) والظاهرية(٦).

استدلوا على ذلك بـ:

لَمْ يَسْتَحِقُّوا كَمَالَ السَّهْمِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى الْإِمَامُ وَكَذَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ: «كَانَ لَا يُعْطِي الْعَبِيدَ وَالصِّبْيَانَ وَالنِّسْوَانَ سَهْمًا كَامِلًا مِنْ الْغَنَائِمِ»(٧)، استدل عليه بما رواه عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أحدهما عليهما السلام قال «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله خرج بالنساء في الحرب يداوون الجرحى، ولم يقسم لهنّ من الفيء شيئاً، ولكنّه نفلهنّ»(٨).

وجه الاستدلال:

المرأة والصبي العاقل، والذمي والعبد المحجور، فليس لهم سهم كامل؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال ألا ترى أنه لا يجب القتال على الصبي والذمي أصلا؟ ولا يجب على المرأة والعبد إلا عند الضرورة؟ وهي ضرورة عموم النفير، ولذلك لم يستحقوا كمال السهم، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام وكذا روي أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يعطي العبيد والصبيان والنسوان

---

(١) القبس شرح موطأ الك، لابن العربي، ج١، ص: ٦٠٣.

(٢) بدائع الصنائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، مطبعة الجمالية، مصر، ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، ج ٧، ص ١٢٦.

(٣) كتاب الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م: ج٧، ص ٣٦١.

(٤) القبس شرح موطأ مالك، لابن العربي، ج١، ص ٦٠٣.

(٥) أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة (كتاب الخمس والأنفال)، لمكارم الشيرازي، الشيخ ناصر، ج١، ص٤٩.

(٦) المحلي بالآثار: ٥/ ٣٧٤.

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧، ص ١٢٦.

(٨) أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة ، ج١، ص٤٩.

سهما كاملا من الغنائم[١].

اعترض عليه:

أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -غَزَا بِيَهُودِ وَنِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَلِلنِّسَاءِ بِمِثْلِ سُهْمَانِ الرِّجَالِ.

أجيب:

أنّ الْحَدِيثُ منقطع والحديث الْمُنْقَطِعُ لَا يَكُونُ حُجَّةً عِنْدَنَا وَإِنَّمَا اعْتَمَدْنَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ وَقَدْ رَأَيْت أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي قَبْلَنَا يُوَافِقُونَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -فِيمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيُقَاتِلُ مَعَهُمْ الْعَدُوَّ لَا يُسْهَمُ لَهُمْ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُمْ[٢].

القول الثاني: يسهم للنساء الحنابلة: ويُسْهَمُ للمَرْأَةِ[٣].

استدلوا بـ:

لما روَى حَشْرَجُ بنِ زيادٍ، عن جدَّتِه، أَنَّها حَضَرَت فتْحَ خَيْبَرَ، قالت: فأسْهَمَ لنا رسولُ اللَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كما أَسْهَمَ للرِّجالِ، وأسْهَمَ أبو موسى في غَزْوةٍ تُسْتَرَ، لنِسْوَةٍ معه. وقال أبو بكر بن أبى مَرْيم: أُسْهِمْنَ النِّساءُ يومَ اليَرْموكِ[٤].

وجه الاستدلال:

أنّهم دخلوا دار الحرب، وقاتلوا أو ساعدوا فيها فغنموا[٥].

اعترض عليه:

بأنّ الحديث ضعيف ولا يعتد به وأنّ الحديث الصحيح ما رواه ابن عباس وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا يُسْهَمُ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ يُحْذَيْنَ مِنْ الْغَنَائِمِ. أَيْ يُعْطَى لَهُنَّ رَضْخًا». هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧، ص ١٢٦.

(٢) كتاب الأم، للشافعي، ج٧، ص٣٦١.

(٣) المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط١، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م)، ج ١٣، ص ٩٢.

(٤) المصدر السابق، ج ١٣، ص ٩٢.

(٥) ()حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء -ط الرسالة الحديثة، [للشاشي، أبو بكر]، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط١، ١٩٨٨ م، ج ٧، ص ٢٨٦.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ[١].

أجيب:

أُسهم للنِّسَاء، لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أسْهم لَهُنَّ بِخَيْبَر، وَأخذ الْمُسلمُونَ بذلك وَبِه، قَالَ ابْن حبيب[٢].

الترجيح:

يرجح ما جاء به أصحاب القول الأوّل من أنّ النساء والصبيان لا يسهم لهم وإنما يرضخ، فلا سهم لهم من الغنيمة كما ادّعى الإجماع عليه، فيبذل لهم الإمام شيئاً يسيراً قبل تقسيم الغنائم، فإنّ الرضخ في اللغة «هو إعطاء القليل من مال كثير» وكان ينبغي استثناؤه من قبل المصنّف ولكن لا أعلم لماذا لم يشر إليه.

المسألة الثالثة: مقدار نصاب سهم الخيل في الغنائم:

يتفق معظم العلماء على أن الخيل يُعطى سهمًا واحدًا في الغنائم عن كل فرس، وهناك رأي آخر يقول إنه يُعطى سهمين، لكن الرأي الأول يُعتبر الأصح، وتُعتبر هذه المسألة خاصة ومعترف بها بالإجماع بين العلماء، حيث لا يُمكن اعتبار أي حيوان آخر، حتى الفيل الذي يُعتبر أكثر قوة وتأثيرًا في المعارك، في نفس المرتبة.

تُميز الخيل عن باقي الحيوانات لما تمتاز به من صفات جليلة، مثل سرعتها وقدرتها على الكرّ والفرّ، بالإضافة إلى سهولة ترويضها واستخدامها في مختلف الظروف. لذا، فإن مكانتها الفريدة في الإسلام تُبرز أهميتها في سياق الغنائم[٣].

القول الأول: سهم واحد لكل فرس وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والإمامية[٦].

---

(١) شرح السير الكبير، للسرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، ١٩٧١م، ص ٨٩٥.

(٢) اختلاف العلماء، للطحاوي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢، ، ١٤١٧هـ، ج ٣، ص ٤٣٢.

(٣) القبس شرح موطأ مالك ، لابن العربي، ج١، ص ٦٠٦.

(٤) بدائع الصنائع: للكساني: ج ٧، ص ١٢٦.

(٥) القبس شرح موطأ مالك، ج١، ص ٦٠٦.

(٦) تذكرة الفقهاء، للحلي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ط١، ١٤١٤ هـ ، ج ١، ص ٤٣٤.

استدلوا عليه بـ:

أَنَّ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قسَمَ خَيْبَرَ على أهلِ الحُدَيْبِيَةِ، فأعْطَى الفارِسَ سَهْمَيْن، وأعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا. روَاه أبو داودَ(١). وما رواه العامة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله أعطى للفارس ثلاثة أسهم وما رواه الخاصة إن عليا (عليه السلام) كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم فمحمول على صاحب الأفراس الكثيرة لما رواه الباقر (عليه السلام) إن عليا (عليه السلام) كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهما. إذا عرفت هذا فإنه يعطى ذو الفرسين فما زاد ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لأفراسه(٢).

وجه الاستدلال:

بأنّه حيوان ذو سهم فلا يزاد على الواحد كالآدمي، وأنّه عليه الصلاة والسّلام كان يعطي أصحاب الفرسان المتعددة أكثر من سهم وعلى هذا فللفارس سهم وللفرس سهم(٣).

اعترض عليه:

أنّ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا لَهُ بِآثَارٍ ضَعِيفَةٍ. مِنْهَا: مِنْ طَرِيقِ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ -وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَى لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَالرَّاجِلِ سَهْمًا» . مُجَمِّعٌ مَجْهُولٌ وَأَبُوهُ كَذَلِكَ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ نَافِعٍ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ(٤).

أجيب:

وَمن جِهَة النّظر أَن الْفرس آلَة فَالْقِيَاس أَن لَا يُسهم لَهُ كَسَائِر الْآلَات فَينزل الْقيَاس فِي السهْم الْوَاحِد وَأَيْضًا لَو حضر الْفرس دون الرجل لم يسْتَحق وَلَو حضر الرجل دون الْفرس اسْتحق فَلَمَّا لم نجاوز بِالرجلِ سَهْما وَاحِدًا كَذَلِك الْفرس(٥)

---

(١) بدائع الصنائع: للكساني، ج ٧، ص ١٢٦.

(٢) تذكرة الفقهاء، للحلي، ج ١، ص٤٣٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: للكساني، ج ٧، ص ١٢٦، تذكرة الفقهاء، للحلي، ج ١، ص ٤٣٤.

(٤) المحلي بالآثار، لابن حزم، لمحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفكر - بيروت: ج٥، ص ٢٣٦.

(٥) اختلاف العلماء، للطحاوي: ٣/ ٤٣٩.

القول الثاني: وهو قول الشافعية: وَلِلْفَرَسِ سَهْمَانِ لِلاتِّبَاعِ فِيهِمَا،(١)، والحنابلة: أكثرُ أهلِ العلْمِ على أنَّ الغنيمةَ تُقْسَمُ للفارِسِ منها ثَلاثةُ أَسْهُمٍ؛ سهمٌ له، وسهمان لفَرَسِه، وللراجلِ سهْمٌ(٢)، والظاهرية(٣).

استدلوا عليه بـ:

وروى سعيد بن دَاوُد الزنبري عَن مَالك بن أنس عَن أبي الزِّنَاد عَن خَارِجَة بن زيد عَن زيد بن ثَابت أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أعْطى الزبير أَرْبَعَة أسْهم سَهْما لَهُ مَعَ الْمُسلمين وسهمين للْفرس وَسَهْما لذِي الْقُرْبَى

وجه الاستدلال:

لِصَاحِبِ الْفَرَسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: لَهُ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ، وَرَاكِبِ الْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ، وَالْجَمَلِ: سَهْمٌ وَاحِدٌ فَقَطْ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.(٤)، أن الفارس المقاتل على فرسه يستحق ثلاثة أسهم منها سهمان من أجل فرسه وسهم من أجله، أن للراجل سهما واحد، الحض على اقتناء الخيل للجهاد فى سبيل اللَّه، وهى معقود فى نواصيها الخير، ذات الحربية وآلات القتال(٥).

اعترض عليه:

أنّ في الحديث وهم وأنّه روي «قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يوم خيبر [للفرس] سهمين، وللراجل سهما» لفظ البخاري.

أجيب:

أنّ مذهب الأحناف فمذهب مرجوح إن لم يكن ضعيفاً، وقد جاء عن غير واحد من السلف (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه(٦)).

---

(١) مغني المحتاج، لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٤، ص ١٦٨.

(٢) المغني، لابن قدامة ، ج١٣، ص ٨٥.

(٣) المحلي بالآثار، لابن حزم، ج ٥، ص ٣٩٣.

(٤) المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٩٣.

(٥) فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، لعبد القادر شيبة الحمد، مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ج ٩، ص ١٦٩.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج ٣، ص٨٩.

الترجيح:

فالمذهب الراجح في القضية وهو مذهب الجمهور: أن من شارك في الجهاد بفرسه يأخذ ثلاثة أسهم: واحداً لنفسه، واثنين لفرسه، أما من شارك في الجهاد بغير فرس -أي: على رجليه -فله سهم واحد؛ لرجحان وقوة أدلة الجمهور على ادلة غيرهم؛ ولأنَّ ما تقبله النفس ويحقق العدالة في القسمة وديننا دين حق وعدل، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

لقد جاءت الاختلافات في المسائل الفقهية في باب الجهاد بين العلماء لتبين وجهة نظر كلّ واحد فيهم في تأويل الأحاديث النبوية عن سنة النبيّ عليه الصلاة والسّلام وكيفية اعتمادها، وقد كان للإمام ابن العربي دوره في ترجيح رأي المالكية من خلال شرحه لموطأ مالك في كتابه القبس، ويمكن أن نتوصل إلى عدد من النتائج من خلال هذه القراءة وهي:»

النتائج:

- لقد أجمع أغلب العلماء على أنّ قتل النساء والأطفال غير جائز حتى لو كانوا من الكفار إلا في حالة مبادرتهم للقتال لأنّهم في هذه الحالة قد عرضوا أنفسهم للخطر لانخراطهم في الحرب وهذا رأي الإمام ابن العربي الراجح.
- كان لابن العربي رأيه في موضوع إسهام المرأة في الغنائم، وقد استند إلى الإجماع القائل بأنّ المرأة لا سهم لها من الغنائم ولكن لها حصّة يسيرة منها.
- أمّا في موضوع سهم الفرس فالرّاجح كما جاء به الإمام ابن العربي أنّ للفرس سهم وللفارس سهم وهو إجماع مستند إلى الأدلة من الحديث النبويّ الشريف.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م.

٢. الاستذكار الجامع لمذاهب الامصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٣. الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند، ط١، ١٣٨٢م.

٤. أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة (كتاب الخمس والأنفال)، للشيخ ناصر مكارم الشيرازي.

٥. بدائع الصنائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، مطبعة الجمالية، مصر، ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

٦. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لابن عذاري المراكشي، دار الثقافة، بيروت -لبنان، ط٣، ١٩٨٣م.

٧. تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي، دار الآفاق الجديدة -بيروت/لبنان، ط٥، ١٩٨٣م.

٨. تذكرة الفقهاء، للحلي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ط١، ١٤١٤ هـ.

٩. التكملة، لابن الأبار، دار الفكر للطباعة – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠. جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف – مصر، ط١، ١٩٦٣هـ.

١١. الحاوي في فقه المذهب الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

١٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث

للطبع والنشر، القاهرة.

١٣. سنن البيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م.

١٤. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

١٥. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب –بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٦. صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٧. عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي، لابن العربي، دار الكنب العلمية-بيروت، ط٢، ٢٠٠٥م.

١٨. عصر المرابطين والموحدين بالأندلس، لمحمد عبد الله عنان المؤرخ المصري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٩٩٧.

١٩. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) -بيروت، د. ت.

٢٠. العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المحقق: محب الدين الخطيب، دار الجيل بيروت -لبنان، ط٢، ١٩٨٧م.

٢١. الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، لعبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، لأبي محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

٢٢. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية – مصر، ط١، ١٣٩٠هـ.

٢٣. قانون التأويل، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي،

دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٤. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٢٥. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٦. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٧. المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر.

٢٨. مراعاة الخلاف عند المالكية، لمحمد أحمد شقرون، دار البحوث-دبي، ط١، ٢٠٠٢م.

٢٩. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧م.

٣٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣١. المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، لعبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

٣٢. معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، مكتبة الثقافة الدينية -مصر، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٣. منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،

٣٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٥. الموطأ، لمالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٦. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، دار صادر-بيروت -لبنان، ط١، ١٩٩٢.

٣٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٧١م.